

قرار وزاري

رقم ٩٥/٤٥

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٣ باصدار قانون سوق مسقط للأوراق المالية  
وتعديلاته .

والى القرار الوزاري رقم ٨٨/١٠٢ باصدار اللائحة الداخلية لسوق مسقط للأوراق المالية .

والى القرار الوزاري رقم ٨٨/١١٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق مسقط للأوراق  
المالية .

ولى قرار مجلس إدارة السوق بجلسته المنعقدة في ١٠/٢/١٩٩٤ م .  
وببناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقرير

مادة (١) : تستبدل بالفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق مسقط للأوراق  
المالية المشار إليها الفقرة التالية :

(١) تستوفي السوق رسم ادراج قيد الأسهم في السوق النظامية أو الموازية أو الثالثة  
بواقع (٥٠٠٠ رو.) خمسة بالعشرة ألف من رأس المال الشركة المساهمة المصدر ،  
وكذلك (١٠٠٠ رو.) واحد بالعشرة ألف من القيمة الاسمية لسنداتها المدرج قيدها  
في السوق وعلى الا يزيد المبلغ الاجمالي من اي منها او كليهما معاً على  
(٢٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال عماني ولا يقل في جميع الاحوال عن (٢٠)  
مائتي ريال عماني وذلك سنوياً . ويعامل كل جزء من السنة على حدة لاغراض  
حساب هذا الرسم .

مادة (٢) : يلغى كل نص يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

صدر في : ٢٧ رمضان ١٤١٥ هـ

وزير التجارة والصناعة

الموافق : ٢٧ فبراير ١٩٩٥ م

رئيس مجلس إدارة السوق

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٧)

قرار وزاري

الصادرة في ١٥/٣/١٩٩٥ م

رقم ٩٥/٦٣

بنتعديل القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩ بالترخيص

بعض المكاتب الاستشارية القانونية باعتماد

توثيق العقود التجارية وحذف احد المكاتب

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩ باعتماد بعض المكاتب الاستشارية القانونية لتوثيق